

دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-42)

الصادر في الدعوى رقم: (8104-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم السبت: (١٤٤١/٠٩/٠٩هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٥/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل بمحافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد

أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (8104-2019-Z) وتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة عليه للعام ١٤٣٧هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعى على بندَي بيع الكماليات وبيع مواد إنارة من الربط الصادر بحقه، من قبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه: "بعد الاطلاع والدراسة، نفيديكم بما يلي: تاريخ الربط: صادر آلياً بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٩هـ، وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٤٠هـ. وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية؛ استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وعلى الفقرة رقم: (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية؛ منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة".

وفي الساعة الواحدة من مساء يوم السبت: ٠٩/٠٩/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة عبر الدائرة المرئية عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وقد رغب الطرفان في نظر الدعوى، فحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته -خلاف ما سبق تقديمه في صحيفة الدعوى وما قدماه من مستندات وردود تضمنها ملف القضية- أجابا بالنفي، وبسؤال المدعي عن سبب التأخر في تقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية، أجاب: بعدم معرفته بوجود تقديم الاعتراض خلال هذه المدة؛ وعليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الجلسة الافتراضية مؤقتاً للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار، وبعد المداولة واطلاع الدائرة على أقوال الطرفين، وما قدماه من دافع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية، وتُلي القرار في الجلسة بسماع الطرفين بتاريخ: ٠٩/٠٩/١٤٤١هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس: ١٢/١٠/١٤٤١هـ موعداً لاستلام

القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعي قد تبلغ بالقرار بتاريخ: ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ، واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ؛ فإن الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدّعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت: ١٠/٩/١٤٤١هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس: ١٢/١٠/١٤٤١هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض، يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.